[180] الاحسان أمير المؤمنين عليه السلام، والفحشاء والمنكر والبغي فلان وفلان (1). 173 - شى: عن عامر بن كثير، عن موسى بن أبي الغدير، عن عطاء الهمداني، عن أبي جعفر عليه السلام في قول ا: " إن ا يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى " قال. العدل شهادة أن لا إله إلا ا، والاحسان ولاية أمير المؤمنين عليه السلام " وينهى عن الفحشاء والمنكر " الفحشاء: الاول، والمنكر: الثاني، والبغي: الثالث: وفي رواية سعد الاسكاف عنه عليه السلام قال: يا سعد إن ا يإمر بالعدل وهو محمد صلى ا عليه وآله فمن أطاعه فقد عدل، والاحسان علي عليه السلام فمن تولاه فقد أحسن، والمحسن في الجنة، وأما إيتاء ذي القربى فمن قرابتنا، أمر ا العباد بمودتنا وإيتائنا، ونهاهم عن الفحشاء ومن بغى علينا أهل البيت ودعا إلى غيرنا (2). 174 - كشف: أبو بكر بن مردويه قوله تعالى: " فاستوى على سوقه (3) " عن الحسن قال: استوى الاسلام بسيف علي عليه السلام. قوله تعالى: " وجنات من أعناب و زرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد (4) " عن جابر بن عبد ا أنه سمع النبي صلى ا عليه وآله يقول: الناس من شجر شتى، وأنا وأنت يا علي من شجرة واحدة، ثم قرا النبي صلى ا عليه وآله الآية (5). أقول: روى ابن بطريق في المستدرك عن أبي نعيم بإسناده عن جابر مثله. بيان: رواهما العلامة عن الحسن وجابر (6) وهما من بطون الآيتين، ويدلان على أن قوة الاسلام كان به عليه السلام وأنه والنبي صلى ا عليهما في نهاية الاختصاص و الاشتراك في الفضائل ك " صنوان " (7)، وكفى بهما فضلا له ودليلا على عدم جواز تقديم

_____

(1) تفسير القمى: 363 و 364. (2) تفسير العياشي مخطوط، أوردها في البرهان 2: 381 و 382: (3) سورة الفتح: 29. (4) سورة الرعد: 4. (5) كشف الغمه: 93. (6) راجع كشف الحق 1: 95، وكشف اليقين: 122. (7) كذا في النسخ، والصحيح " كصنوين " ومعناه الاخ الشقيق والابن والعم، وإذا خرج نخلتان أو أكثر من أصل واحد فكل واحدة منها هي " صنو " والاثنتان " صنوان ".